معاملات الترخيص للمؤسسات المصنفة (الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة) اقتراحات تنظيم وتبسيط

أ. خليل شكري الهندي
محافظ لبنان الشمالي

تعريف المؤسسات المصنفة

المؤسسة المصنفة هي كل مؤسسة ينشئها مواطن أو تنشئها هيئة معنوية، لاستثمارها في حقل من حقول الصناعة أو الزراعة أو الحرفة أو التجارة أحياناً، (كمحلات تصليح دواليب السيارات وتجليسها وتصليحها ودهانها، محل كوي، محل تحميص البن وطحنه، محل الحفر على الخشب ومحل صنع المفروشات، محل صناعة الزجاج والحفر عليه وتلوينه، مصنع الترابة: السيمنتو، مصنع الحديد، مصنع السكر، مزرعة لتربية المواشي والدواجن، مزرعة لإنتاج الحليب وتصنيعه وتسويقه، محل لتبريد وتوضيب الفاكهة أو تصنيعها إلخ...).

وقد عرّف القانون هذه المؤسسات: «بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة».

■ القسم الأول ـ الوضع الراهن

أولاً: تصنيف المؤسسات

صنّف القانون هذه المؤسسات إلى ثلاث فئات: أولى وثانية وثالثة، آخذاً في الاعتبار حجم المؤسسة وقوة المحركات والمولدات، وعدد العمال ونسبة الإزعاج ومدى الخطر والضرر الناتجين عنها، وآخر نص صدر في هذا الصدد هو المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، ويجري العمل حالياً على إعادة النظر في كيفية التصنيف والفئات بحيث يصبح خمس فئات بدلاً من ثلاث، تمشياً

مع التصنيف الأوروبي والعالمي المتقدمين في هذا المجال.

ثانياً: النصوص القانونية التي ترعاها

ليس هنالك من نص قانوني جامع شامل جميع أنواع وفئات المؤسسات المصنفة، وكان أول نص قانوني من هذا النوع القرار الاشتراعي رقم ٢١/ل.ر. تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢ المتعلق بالترخيص للمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، ثم صدر نظام المقالع (بالقرار ٢٥٣ تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٣٥، وبعده تنظيم محلات تخزين وبيع المشتقات النفطية بالقرار الاشتراعي رقم ٧٥/ل.ر. تاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٠).

إلا أن هذه النصوص القانونية تطورت ببطء شديد، إذ تبعتها نصوص أخرى مكملة أو معدلة، فتراكمت النصوص وتزاحمت، بعضها يلغي البعض الآخر أو يعدله أو يتنافى معه، وهكذا أصبحنا أمام **خمسة عشر نصاً قانونياً يرعى مؤسسات المشتقات النفطية**، كان آخرها المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١١ آب ١٩٩٤، كما أصبحنا أمام **اثني عشر نصاً قانونياً للمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة**، وكلها يعتورها نقص وتضارب وتناقض أحياناً.

ثالثاً: الإجراءات المعتمدة حالياً للترخيص للمؤسسات المصنفة

الفقرة الأولى: ـ الترخيص على مستوى المحافظة

١ ـ بالنسبة إلى المؤسسات من الفئة الثالثة

ألغى المشترع الفئة الثالثة بالنسبة إلى مؤسسات المشتقات النفطية، أما بالنسبة إلى سائر المؤسسات المصنفة ضمن الفئة الثالثة، فتتبع في عملية الترخيص لها، المراحل التالية:

١ ـ يقدم صاحب المؤسسة طلب ترخيص إلى البلدية التي سيكون المحل في نطاقها، فتسجله وتحوله إلى الدائرة الصحية لديها للكشف ووضع التقرير اللازم، ثم تحوله إلى دائرة الهندسة، في حال وجودها، وبعد ذلك يتخذ المجلس البلدي قراراً بالموافقة أو بالرفض، كل ذلك في مهلة شهر واحد. وإذا كان القرار بالموافقة حوّل رئيس البلدية الملف الى القائمقام (أو المحافظ في مركز المحافظة) مع نسخة عن القرار البلدي بالموافقة.

٢ ـ يحوّل القائمقام الملف إلى المكتب الفني للتنظيم المدني لدرس الخرائط وإبداء الرأي من الناحية الفنية ولجهة تطبيق شروط قانون البناء والتراجع وغيرها. وبعد إجراء اللازم يعيد المكتب الفني الملف مع مطالعته بالموافقة أو بالرفض.

٣ ـ في حال أعيد الملف بالموافقة يعطي القائمقام الترخيص، بموجب قرار صادر عنه، يسمى «وصلاً بالتصريح».

من المؤسسات التي تعتبر ضمن الفئة الثالثة: خيمة لبيع المنتجات الزراعية ـ كشك لبيع المرطبات ـ محل لزرابة السيارات ـ محل تصليح دواليب السيارات ـ محل صغير لتحميص البن وبيعه إلخ.

٢ ـ المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية

أ ـ المرحلة الأولى: الترخيص بالإنشاء

١ ـ يسجل طلب صاحب العلاقة في قلم الهندسة الصحية التابعة لمصلحة الصحة في المحافظة، ويعطى رقماً، (باستثناء محافظة بيروت حيث يتم الترخيص في نطاق البلدية، وحيث يمارس المحافظ مهام وصلاحيات السلطة التنفيذية فيها).

٢ ـ يصنف المهندس الصحي المؤسسة ويعين فئتها ويدرس الخرائط المرفقة لها لجهة كيفية الحصول على المياه ولجهة كيفية تصريف النفايات والمياه المبتذلة.

٣ ـ يحوّل، بعدها، الملف الى البلدية المعنية، أو إلى المختار، في حال عدم وجود بلدية، (بعد أن يكون صاحب العلاقة قد دفع رسم تحقيق قدره ٤٠٠ ألف ليرة للفئة الثانية و٥٠٠ ألف ليرة للفئة الأولى) حيث يصار إلى نشر الإعلان عن طلب إنشاء المؤسسة. (مدة الإعلان خمسة عشر يوماً للمؤسسات من الفئة الثانية وثلاثين يوماً للمؤسسات من الفئة الأولى)، وذلك للإفساح في المجال أمام المتضررين، في البلدة والجوار، لتقديم اعتراضاتهم. وبعد نشر الإعلان وانقضاء المهلة القانونية تتخذ البلدية، (أو المختار) قراراً معللاً بالقبول أو بالرفض، وتعيد الملف إلى المهندس الصحي مرفقاً بنسخة عن قرار المجلس البلدي، وبالاعتراضات، في حال وجودها.

٤ ـ يحوّل المهندس الصحي الملف إلى المكتب الفني للتنظيم المدني في القضاء الذي تقع المؤسسة في نطاقه، فيطلع رئيس المكتب على الملف ويدرس الخرائط المرفقة به في ضوء نوع المؤسسة وقوانين البناء والتنظيم المدني وتصنيف المنطقة، ثم يجري كشفاً حسياً على موقع إنشاء المؤسسة، مباشرة أو بواسطة معاونيه (مدربين ـ مساحين).

وفي حال لم تكن المنطقة منظمة توجّب وضع جدول مقارنة يحدد فيه، مساحة العقار (يجب أن لا تقل عن ٢٥٠٠ متر مربع) وبعده عن التجمعات السكنية وعن المواقع الأثرية والمؤسسات العامة والمباني الحكومية ودور العبادة والمدارس، وعن الأنهر والبحيرات والطرق الدولية وغيرها.

ويخلص المكتب الفني الى وضع مطالعة يحدد فيها مدى انطباق الملف على الشروط القانونية

المطلوبة، ويبيّن نقاط عدم المطابقة، في حال وجودها، ثم يبدي رأيه بالموافقة أو بالرفض ويرفع الملف الكامل إلى المجلس الأعلى للتنظيم المدني، في بيروت، صاحب الصلاحية الأوسع، الذي يدرس الملف من جميع جوانبه، لا سيما تلك التي وردت في كشف وتقرير المكتب الفني، وما إذا كان يوجد منطقة صناعية، ونوع الصناعات المسموح بإنشائها في هذه المنطقة، ونسبة التطور العمراني في المدى المنظور، والمخطط التوجيهي للمنطقة المطلوب الترخيص فيها، ثم يصدر قراره بالموافقة أو بالرفض، آخذاً في الاعتبار تقرير المكتب الفني في المنطقة، إلا أنه قد يتجاوز بعض النواقص التي لا تؤثر في صحة الترخيص، ونوع المؤسسة، فيقبل مثلاً، الترخيص على مسافة تقل عن ألف متر عن التجمعات السكنية، أو أنه يوافق على الترخيص ضمن شروط، منها أن يكون لفترة زمنية محددة، تحسباً لتطورات عمرانية في المنطقة، ثم يعيد الملف إلى المكتب الفني الذي يعيده بدوره إلى المهندس الصحي في المحافظة.

٥ ـ يحوّل المهندس الصحي الملف إلى الوزارة المختصة (النفط أو الصناعة أو الزراعة) وهذه تدرسه من خلال قوانينها ثم تعيده مع مطالعة تخلص فيها إلى الموافقة أو الرفض.

٦ ـ يحول المهندس الصحي الملف إلى وزارة البيئة، التي تجري الكشف على الموقع، وتضع سلسلة من الشروط البيئية الواجب تطبيقها عند الترخيص بإنشاء المؤسسة، وتعيد الملف إلى مصدره.

٧ ـ ينسق المهندس الصحي مع المحافظ لدعوة المجلس الصحي إلى الاجتماع، (وهو يجتمع، عادة، مرة في الشهر على الأقل، ويتألف من المحافظ رئيساً ومن الأعضاء: رئيس مصلحة الصحة في المحافظة ـ مهندس رئيس مكتب فني ـ مفتش عمل ـ أعضاء والمهندس الصحي عضواً ومقرراً)، فيدرس المجلس الصحي الملف، بناء على عرض يقدمه المهندس الصحي، ويتخذ قراراً معللاً بالموافقة، أو بطلب استكمال بعض النواقص أو بتكليف لجنة فرعية الكشف والدرس، أو بالرفض، علماً بأن رأي المجلس الصحي استشاري وليس ملزماً للمحافظ.

٨ ـ في حال قرر المجلس الصحي الموافقة على الترخيص بالإنشاء، يعمد المهندس الصحي إلى إعداد مشروع قرار للترخيص بالإنشاء، مبيناً في حيثياته موافقات الإدارات المعنية، بالرقم والتاريخ، بما في ذلك قرار المجلس الصحي، ثم يعرضه على المحافظ للتوقيع بعد أن يكون قد وضع هو تأشيرته عليه.

٩ ـ يوقع المحافظ قرار الترخيص بالإنشاء ويبلغه إلى الإدارات المعنية التي ذكرت سابقاً بالإضافة

إلى الدائرة المالية في المنطقة وإلى وزارة الاقتصاد وإلى قوى الأمن الداخلي، ثم يحفظ الملف مع نسخة عن القرار لدى الهندسة الصحية.

ب ـ المرحلة الثانية: الترخيص بالاستثمار

١ ـ بعد أن ينتهي صاحب العلاقة من إنشاء مؤسسته، ضمن المدة المحددة في قرار الترخيص بالإنشاء، يتقدم من الهندسة الصحية بطلب مرفق بالمستندات التالية:

أ ـ رخصة إشغال (سكن) يحصل عليها من البلدية المختصة بعد كشف يجريه التنظيم المدني يثبت فيه أن الإنشاء تم وفق الخرائط المصدقة ووفق القوانين المعمول بها.

ب ـ رخصة استعمال آلات، تعطيها دائرة العمل في نطاق المحافظة، بعد إجراء الكشف تذكر فيها عدد الآلات ونوع كل منها وقوته بالأحصنة البخارية.

ج ـ إفادة من الهندسة الصحية، بعد إجراء الكشف، تثبت أن الإنشاءات الصحية قد نفذت وفق الأصول القانونية ووفق الخرائط الموضوعة.

٢ ـ يحوّل الملف إلى وزارة البيئة لتجري الكشف وتتأكد من احترام الشروط البيئية التي وضعتها ثم تعيد الملف إلى الهندسة الصحية.

٣ ـ يضع المهندس الصحي مشروع قرار الترخيص بالاستثمار ثم يؤشر عليه ويعرضه على المحافظ للتوقيع بعد أن يكون صاحب العلاقة قد دفع رسم الترخيص بالاستثمار والرسم البلدي.

٤ ـ يوقع المحافظ مشروع القرار المشار إليه ويبلغه إلى المراجع التي أبلغت قرار الترخيص بالإنشاء، وينشر في إحدى الصحف، ثم يحفظ الملف لدى الهندسة الصحية.

الفقرة الثانية ـ الترخيص على مستوى وزارة الصناعة

بموجب القانون رقم ٩٧/٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ استحدثت وزارة الصناعة. وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على صلاحيات ومهام الوزارة المذكورة، ومنها:

«الترخيص بتأسيس المؤسسات الصناعية، بما فيها المؤسسات المنشأة داخل المناطق والمدن الصناعية...».

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه على أنه: «خلافاً لأي نص آخر يعطى الترخيص بالمؤسسة الصناعية بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح مدير عام الصناعة المبني على رأي لجنة الترخيص المنشأة بموجب هذا القانون».

ونصت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على أن: «تنشأ لدى وزارة الصناعة لجنة أو أكثر

تسمى لجنة الترخيص، مهمتها دراسة طلبات الترخيص المقدمة إلى الوزارة وطلبات تجديد الترخيص».

تقترح اللجنة إعطاء الترخيص أو تجديده أو إلغاءه، ثم ترفع تقريرها إلى مدير عام وزارة الصناعة، الذي يضع مطالعته ويقدم اقتراحاته للوزير الذي يصدر قراره بالترخيص أو بتجديده أو بإلغائه أو برفضه.

وتتألف اللجنة المشار إليها من مندوبين، من الفئة الثالثة على الأقل عن وزارات الصناعة ـ الصحة العامة ـ البيئة ـ الأشغال العامة ـ المديرية العامة للتنظيم المدني، وينضم إليها مندوب عن الوزارة المعنية عندما يتعلق طلب الترخيص بالمهام التي تتولاها هذه الوزارة...».

يتبيّن من هذه النصوص ما يلي:

١ ـ أنها قسمت المؤسسات المصنفة إلى قسمين، المؤسسات الصناعية، التي احتفظت وزارة الصناعة بحق الترخيص لها، والمؤسسات الأخرى التي بقيت من صلاحيات المحافظين والقائمقامين. علماً بأن المراسيم التنظيمية لوزارة الصناعة لم تصدر بعد ولم تحدد ما هي المؤسسات الصناعية وما هي المؤسسات غير الصناعية، مع لفت النظر إلى أن المادة العاشرة من قانون إنشاء وزارة الصناعة نصت على أن:

«يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية»، وقد نُشر منذ ما يزيد على أحد عشر شهراً، ولما يعمل به حتى الآن.

٢ ـ ألغت صلاحية المحافظين والقائمقامين في الترخيص لهذه المؤسسات علماً بأن صلاحيات هؤلاء نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بالتنظيم الإداري، وهو قانون أساسي ومبدئي. Loi base, Loi principe.

٣ ـ ألغت المجلس الصحي في المحافظات بالنسبة إلى هذا النوع من المؤسسات وأوجدت لجنة بديلة عنه، ودونه مستوى، إذ يرئس المجلس الصحي محافظ هو الموظف الأعلى في رتبته في المحافظة، وهو موظف من الفئة الأولى، بينما يرئس لجنة الترخيص التي أوجدها قانون وزارة الصناعة موظف من الفئة الثالثة أو الثانية.

٤ ـ أوجد هذا القانون صعوبة في التفريق بين المؤسسات الصناعية وغير الصناعية (زراعية ـ حرفية أو مختلطة)، مثال ذلك محل لتصنيع وتصليح وتركيب عادم الصوت (إشبمان) أو مؤسسة تربية أبقار لإنتاج الحليب وبيع قسم منه وتصنيع القسم الآخر وتسويقه، فماذا لو وافقت وزارة الصناعة هنا ورفض وزير الزراعة، وموافقته أساسية وجوهرية بالنسبة إلى تربية الأبقار للحليب

والى التصنيع الزراعي؟

٥ ـ بدلاً من أن تختصر مراحل سير المعاملة، زادها النص الجديد مرحلتين اثنتين وزادها تعقيداً، لأن موظف الفئة الثالثة المنتدب من إحدى الوزارات المعنية ليكون عضواً في لجنة الترخيص ليس له صلاحية للقرار وعليه الرجوع إلى إدارته (المدير العام أو الوزير)، كما أنه ليس للجنة الترخيص حق التقرير بل انها تضع تقريراً وترفعه إلى المدير العام للصناعة، الذي لا يقرر بدوره بل يرفع اقتراحاً إلى الوزير الذي يصدر القرار بالترخيص أو برفضه.

٦ ـ ألغى القانون سائر النصوص التي لا تتوافق مع مضمونه وبذلك يكون قد ألغى صلاحية البلدية، وهي الوحدة الإدارية اللامركزية الحقيقية التي تتولى بحسب قانون البلديات، كل ما هو شأن عام في نطاق البلدية، وموافقتها، وفق النصوص الحالية، أساسية وهامة.

٧ ـ خالف اتفاق الطائف الذي نص على وجوب تعزيز صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتحقيق اللامركزية الإدارية حتى مستوى القضاء وما دون، فجاء هذا القانون يعيد الأمور إلى المركزية الضيقة ويحصر الترخيص بالوزير.

٨ ـ للمحافظ سلطة على رؤساء الوحدات الإقليمية التابعة لمختلف الوزارات، في حين أن ليس لوزير الصناعة مثل هذه السلطة، كما أن قوى الأمن الداخلي، التي تكلف التبليغات وقمع المخالفات هي بتصرف المحافظ وليست بتصرف الوزير.

■ القسم الثاني ـ في الاقتراحات

إن المؤسسات المصنفة ذات علاقة هامة بجمهور المواطنين، وتعتري الترخيص لها تعقيدات كثيرة، تتسبب في تأخير إنجاز معاملات المواطنين وتثير شكواهم، ومن أهم أسباب ذلك: قدم النصوص القانونية والتعديلات المتعددة التي طرأت عليها فزادتها تعقيداً وغموضاً ـ التشابك في الصلاحيات بين إدارة وأخرى ـ تعدد المرجعيات وتداخل عدة إدارات ـ كثرة المستندات المطلوبة ـ المهل الطويلة الأجل أحياناً ـ بالإضافة إلى بعض المراحل التي لم تحدد مهل لها.

لكل هذه الأمور نقترح:

١ ـ على صعيد النصوص

أ ـ إعادة النظر بالنصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى المؤسسات المصنفة، على أنواعها (صناعية أو حرفية أو زراعية أو تتعلق بالمشتقات النفطية)، وذلك بغية توحيدها وتوضيحها وتحديثها وإزالة التناقض الوارد فيها أحياناً، وتحديد صلاحيات كل جهة، وتوضيح الشروط

المفروضة لكل فئة منها.

ب ـ إعادة توحيد مرجعية الترخيص، وإلغاء المجلس الصحي ولجان الترخيص، وحصر الترخيص بالمحافظ وحده تحقيقا للامركزية الإدارية وتسهيلاً لعمل المواطنين.

٢ ـ على صعيد الإجراءات

تبسيطها واختصار مراحل سير المعاملة إلى أبعد حد ممكن، وذلك على النحو الآتي:

أ ـ اختصار مهلة الموافقة على الترخيص لمؤسسات الفئة الثالثة، في البلدية، من شهر كامل إلى عشرة أيام فقط، وإلى أسبوع واحد للقائمقام بعد ورود الملف إليه وتسجيله، مستوفياً جميع الشروط، في قلم القائمقامية.

ب ـ تقديم الطلب في قلم الدائرة الإدارية في المحافظة بدلاً من الهندسة الصحية، وذلك بالنسبة إلى المؤسسات من الفئتين الأولى والثانية مرفقاً بنسخ بعدد الإدارات التي ستنظر في الملف.

ج ـ إرسال نسخ عن الملف إلى جميع الإدارات المعنية بذات الوقت.

د ـ اختصار مهلة الاعلان لدى البلدية، من ١٥ يوماً بالنسبة إلى المؤسسات من الفئة الثانية إلى أسبوع واحد، ومن ٣٠ يوماً بالنسبة إلى المؤسسات من الفئة الأولى إلى عشرة أيام.

هـ ـ تحديد مهلة أسبوع واحد لكل إدارة أو وزارة معنية لإبداء رأيها، من تاريخ تسجيل الملف لديها مرفقاً بالمستندات التي تتيح لها النظر في الملف بكل وضوح.

و ـ أسبوع واحد لدى المحافظة للشؤون الإدارية، لتوحيد الآراء والمطالعات الآتية من مختلف الإدارات، ووضع مطالعة بمجملها ترفع إلى المحافظ.

ز ـ أسبوع واحد للمحافظ للترخيص بالإنشاء.

ح ـ عشرة أيام للمحافظ للترخيص بالاستثمار بعد تسجيل الطلب في قلم الدائرة الإدارية، مستوفياً جميع الشروط.

٣ ـ على صعيد التنظيم الإداري

أ ـ تحديد صلاحيات ومهام كل موظف في الوحدات التي تهتم بالمؤسسات المصنفة، في الإدارات المعنية، وإعطاء صاحب الطلب إيصالاً يثبت تاريخ تقديم الملف ورقم تسجيله لدى الإدارة. وذلك لتحديد المسؤولية ولاحتساب عملية المهل المحددة أصولاً.

ب ـ وضع مطبوعات موحدة لكل فئة، ولنموذج الطلب الذي يوضح سير المعاملة ومراحلها ومهلة إنجازها في كل مرحلة.

ج ـ إعداد كرّاس يشكل دليلاً يرشد المواطنين إلى كيفية تقديم الطلب بالنسبة إلى كل نوع من أنواع

المؤسسات المصنفة مع بيان المستندات المطلوبة، مع نماذج عنها، وبيان مهل إنجاز كل مرحلة.

د ـ تنظيم البناء بشكل وظيفي في كل وحدة بحيث يسهل على المواطن المراجعة ساعة يشاء وبطريقة سهلة.

٤ ـ على صعيد أساليب العمل

اعتماد المعلوماتية في تنظيم وتخزين واستثمار كل المعلومات العائدة للمؤسسات المصنفة.

أيار ١٩٩٨

مهل إنجاز تراخيص المؤسسات المصنفة

الادارة	الفئة الثالثة (٣)		الفئة الثانية (٢)		الفئة الأولى (١)	
	حالياً/ أيام	المقترح	حالياً/ أيام	المقترح	حالياً/ أيام	المقترح
المحافظة	—	—	—	٣	—	٣
الهندسة الصحية	—	—	غير محدد	٣	غير محدد	٣
البلدية	٣٠	١٠	١٥	٧	٣٠	١٥
المكتب الفني	غير محدد	٧	غير محدد	٧	غير محدد	٧
المجلس الأعلى	—	—	غير محدد	٧	غير محدد	٧
وزارة البيئة	—	—	غير محدد	٧	غير محدد	٧
الوزارة المختصة	—	—	غير محدد	٧	غير محدد	٧
دوائر المحافظة	غير محدد	٧	غير محدد	٧	غير محدد	٧
المجلس الصحي	—	—	٣٠	—	٣٠	—
المحافظ	غير محدد	٧	غير محدد	٧	غير محدد	٧
مجموع أيام المهل	غير محددة	٣١	غير محددة	٥٥	غير محددة	٦٣

ملاحظات:

* إن الخط (ـ) يعني أن هذه الادارة لا تتدخل في سير المعاملة.
* أما بالنسبة الى المجلس الصحي فقد إعتبر ملغياً بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

وفق القانون الحالي
المقترح
المرحلة الأولى : الترخيص بالانشاء
الهندسة الصحية
صاحب العلاقة
البلدية
المكتب الفني
المجلس الأعلى
وزارة الصناعة أو وزارة النفط
وزارة البيئة
وزارة الزراعة أحياناً
المجلس الصحي
المحافظ
صاحب العلاقة
المرحلة الأولى : الترخيص بالانشاء
المحافظة
ترسل نسخ الملف الى الادارات كلها في نفس الوقت
صاحب العلاقة
الصحة
البلدية
التنظيم المدني
الوزارة المعنية
صاحب العلاقة
المرحلة الثانية: الترخيص بالاستثمار
الهندسة الصحية
صاحب العلاقة
المراقبون الصحيون
وزارة البيئة
المحافظ
صاحب العلاقة
المرحلة الثانية: الترخيص بالاستثمار
المحافظة
صاحب العلاقة
وزارة البيئة
صاحب العلاقة

وفقاً لقانون وزارة الصناعة

المرحلة الأولى: الترخيص بالانشاء

لجنة الترخيص

- صاحب العلاقة
- الصحة
- البلدية
- التنظيم المدني
- الوزارة المعنية
- الزراعة (أحياناً)
- البيئة
- مدير عام الصناعة
- وزير الصناعة
- صاحب العلاقة

المرحلة الثانية: الترخيص بالاستثمار

لجنة الترخيص

- صاحب العلاقة
- وزارة البيئة
- مدير عام الصناعة
- وزير الصناعة
- صاحب العلاقة